

قدم طلباً لرئيس مجلس الأمة لعرضه على المجلس والتصويت عليه

الفضل يطلب من «الدستورية» تفسير الحصانة الموضوعية والإجرائية للنواب



نبيل الفضل

قدم النائب نبيل الفضل طلباً إلى رئيس مجلس الأمة في شأن إحالة الطلب إلى المحكمة الدستورية لتفسير بعض النصوص الدستورية المتعلقة بالحصانة النيابية.

وجاء في طلب الفضل ما يلي:

أتم عرض الطلب المرفق على السادة أعضاء مجلس الأمة في جدول أعمال الجلسة للتصويت على إحالة الطلب إلى المحكمة الدستورية بغرض تفسير النصوص الدستورية وما يرتبط بها من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فيما يتعلق بالحصانة الموضوعية والإجرائية وفق الأسباب الموضحة في الطلب. شهد مجلس الأمة أول طلب رفع حصانة في 11 مايو 1971 للعضو عبدالعزيز فهد المسعيد الذي كان يرأس تحرير جريدة «الرائد» حيث اتهم بالقتل، وقد تم الاتفاق على رفع الحصانة بأغلبية 21 نائباً، والحالة الثانية في 26 يونيو 1971 للعضو سامي أحمد المنيس بصفته رئيس تحرير جريدة «الطلعة» بسبب نشره عدداً من المقالات، وقد تمت الموافقة على رفع الحصانة بأغلبية 34 نائباً، والحالة الثالثة في 26 يونيو 1971 للنائب خالد مسعود الفهد بصفته رئيس تحرير مجلة «الرائد» حول نشره لمقالات في مجلة «الرائد»، وقد تمت الموافقة بأغلبية 36 نائباً، والحالة الرابعة في 23 يونيو 1973 للنائب سامي أحمد المنيس بصفته رئيس تحرير جريدة «الطلعة» حول نشره عدداً من المقالات وقد تمت الموافقة بأغلبية 26 نائباً، والحالة الخامسة في 19 فبراير 1974 للنائب خالد مسعود الفهد بصفته رئيس تحرير مجلة «الرائد» وقد تم تعليق القرار لعدم اكتمال النصاب ورفع الحصانة تلقائياً بعد ذلك، والحالة السادسة في 3 يناير 1975 للنائب عبدالعزيز فهد المسعيد صاحب امتياز جريدة «الرائد العام» بتهمة القذف والسب للنائب أحمد محمد الخليلي، وقد تم رفع الحصانة بموافقة 49 نائباً من أصل 50 نائباً، والحالة السابعة في 8 نوفمبر 1983 للنائب جاسر الجاسر بسبب توجيهه اتهامات لمسؤولي البلدية، ولم تتم الموافقة على رفع الحصانة بـ 28 صوتاً من أصل 49 نائباً، والحالة الثامنة في 28 يناير 1986 للنائب سامي أحمد المنيس بصفته رئيس تحرير جريدة «الطلعة» بسبب نشر مقال يمس بكرامة شخص، وقد رفض الطلب بأغلبية 33 نائباً وموافقة 12 نائباً، والحالة التاسعة في 15 فبراير 1994 للنائب أحمد الشريهان بسبب دخول منطقة محظورة والإعتداء على رجل أمن وقد تمت الموافقة بأغلبية 36 صوتاً من أصل 53 نائباً، والحالة العاشرة في 22 فبراير 1994 للنائب خالد العودة بسبب شكوى مرفوعة من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الكويت بتهمة القذف، ولتم تمت الموافقة برفض 26 نائباً من أصل 45 نائباً، ومن بعد كل تلك السنوات شهدت مجالس الأمة المتعاقبة طلبات عدة برفع الحصانة لتباينت الآراء فيها وازدادت الخلافات دون حسم وكان من بين الحصانة التي رفضت نتيجة عدم انعقاد الجلسات 3 طلبات للنائب خالد المسعود الفهد والنائب خضير العزني والنائب فيصل المسلم، بالإضافة إلى رفع المجلس لرفع طلبات حصانة رأى البعض أن المجلس تجاوز حدود

المستقر في قضاء المحكمة الدستورية

منوط في الأساس

بتحقق قيام الخلاف

حول مضمون نص

في الدستور أو ترتيب

آثاره او كيفية اعمال

حكمه بين أعضاء

مجلس الأمة أو فيما

بين الوزراء أو بين

السلطتين وأن يكون

الخلاف حول النص

الدستوري مستعصياً

على التوفيق



المحكمة الدستورية سبق ان قررت في قضاء سابق لها في طلبات تفسير فصلت فيها قدمت من قبل مجلس الامة ومن مجلس الوزراء

يكون استنهاض اختصاصها في شأن تفسير النصوص الدستورية بناء على طلب يقدم إليها في هذا الصدد من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء، مع قصر هذا الطلب عليهما فقط دون غيرهما من الجهات والإشخاص، مؤكداً المشرع بذلك الحرص على التضييق ما أمكن في هذا الأمر إلا عندما تقتضيه ضرورة وأهمية، وتكون النصوص الدستورية قد أثار تطبيقها خلافاً في مضمونها أو آثارها يكون مستعصياً على التوفيق، متصلاً بها، متعلقاً بمعناها ودلالاتها، أفضى إليه تعدد تأويلاتها وتباين الآراء بين صورتها اللفظية وجوانبها التطبيقية لتباشر المحكمة اختصاصها باستكناه معناها واستخلاص دلالاتها، وإيضاح ما غمض منها وغم فهمه حتى لا يبقى أمر هذه النصوص - على هذا الغموض والإبهام - ملتبساً، وحتى لا يبقى تطبيق صحيح حكم هذه النصوص عاطلاً، خلوصاً إلى تحديد مفهومها تحديداً جازماً، ملزماً للكافة، نافذاً في شأن السلطات العامة على نحو لا يقبل جدلاً أو تعقيباً، وذلك استقراراً لدلولها.

كما ان المستقر في قضاء المحكمة الدستورية «وحيث ان أعمال السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير الدستوري بناء على طلب مقدم إليها من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء منوط في الأساس بتحقيق قيام الخلاف حول مضمون نص في الدستور أو ترتيب آثاره أو كيفية أعمال حكمه فيما بين أعضاء مجلس الأمة أو بين أعضاء مجلس الوزراء أو فيما بين مجلس الأمة ومجلس الوزراء، وأن يكون الخلاف حول النص الدستوري مستعصياً على التوفيق، تقتضيه ضرورة وأهمية، موجبا لاستنهاض اختصاص هذه المحكمة حسماً، لا أن يتجلى ضماناً لسيادة الدستور في البلاد وخضوع سلطات الدولة لقواعده وحسوده، وتفيد كل سلطة بما فرضه الدستور على نشاطها تثبتاً لدعائم الشرعية وموجباتها، فضلاً عن ان الدستور خلا من نص صريح يخول إية جهة القيام بتفسير النصوص الدستورية عدا الجهة القضائية المشار إليها وذلك تأكيداً لاختصاصها بالتفسير دون سواها، وقد جاء بالمادة 173 القانون رقم (14) لسنة 1973 الصادر بإنشائها، إلا ان هذا القانون بما تضمنه من أحكام وضع الدستور الذي عهد إلى جهة قضائية مهمة تفسير الوثيقة القانونية إنشاء المحكمة على

القانونية في مجلس الأمة وفق نص المادة 22 من اللائحة ذلك بصفة أصلية أو تبعاً لظعن والقيود التي تلزم بها اللجنة في اتخاذ قرارها والمعايير التي تقاس عليها تصنيف الدعوى بالكيدية من عدمه وحدود تقرير مجلس الأمة بالرفض أو الموافقة بخلاف تقرير اللجنة. ان الطلب المائل يستند إلى ما سبق إيراد من نصوص دستورية ومواد قانونية حيث ان المحكمة الدستورية سبق ان قررت في قضاء سابق لها في طلبات تفسير فصلت فيها قدمت من قبل مجلس الأمة ومن مجلس الوزراء بالقول «هذه المحكمة لا يجوز لها ان تتصل من اختصاص انيط بها وفقاً للدستور والقانون، ولا تخوض في اختصاص ليس لها مجاوز لولايتها، وقد سبق لهذه المحكمة ان اكدت فيما صدر عنها من قرارات ملزمة في شأن طلبات تفسير مقدمة إليها، ان اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية وان اسند إليها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم (14) لسنة 1973 الصادر بإنشائها، الا ان هذا القانون بما تضمنه من أحكام وضع الدستور الذي عهد إلى جهة قضائية مهمة تفسير الوثيقة القانونية إنشاء المحكمة على ان

المادة 111 من الدستور فيما يخص الحصانة الإجرائية وحدود اختصاص مجلس الأمة في فحص طلب رفع الحصانة والقيود التي تلزم بها اللجنة في اتخاذ قرارها والمعايير التي تقاس عليها تصنيف الدعوى بالكيدية من عدمه وحدود تقرير مجلس الأمة بالرفض أو الموافقة بخلاف تقرير اللجنة. ان الطلب المائل يستند إلى ما سبق إيراد من نصوص دستورية ومواد قانونية حيث ان المحكمة الدستورية سبق ان قررت في قضاء سابق لها في طلبات تفسير فصلت فيها قدمت من قبل مجلس الأمة ومن مجلس الوزراء بالقول «هذه المحكمة لا يجوز لها ان تتصل من اختصاص انيط بها وفقاً للدستور والقانون، ولا تخوض في اختصاص ليس لها مجاوز لولايتها، وقد سبق لهذه المحكمة ان اكدت فيما صدر عنها من قرارات ملزمة في شأن طلبات تفسير مقدمة إليها، ان اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية وان اسند إليها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم (14) لسنة 1973 الصادر بإنشائها، الا ان هذا القانون بما تضمنه من أحكام وضع الدستور الذي عهد إلى جهة قضائية مهمة تفسير الوثيقة القانونية إنشاء المحكمة على ان

غيبته ضد أي عضو من أعضائه، ويجب لاستمرار هذا الإجراء ان يأذن المجلس بذلك، وفي جميع الأحوال اذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر بمنزلة أن. مادة 21: يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من الوزير المختص أو ممن يريده رفع دعواه إلى المحكمة الجزائية. ويجب ان يرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ اجراءات جزائية فيها وان يرفق الفرد صورة من عريضة الدعوى التي يزعم رفعها مع المستندات المؤيدة لها. ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ويكون نظرهما في اللجنة وأمام المجلس بطريق الاستعجال. مادة 22: لا تنظر اللجنة او المجلس في توافر الأدلة او عدم توافرها من الوجهة القضائية وانما يقتصر البحث فيما اذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس، ويأذن المجلس باتخاذ الاجراءات الجزائية متى تبين له انها ليست كذلك. بهدف الوقوف على التفسير الدستوري الصحيح للحصانة الموضوعية الواردة في نصوص الدستور ومعرفة حدود الحرية المنصوص عليها لعضو مجلس الأمة في ممارسة دوره النيابي وما يتمتع به من حرية وما يحد تلك الحرية من قيدان وجد ذلك في مواجهة السلطة التنفيذية وفي العلاقة مع الأشخاص والشخصيات الاعتبارية وفق القانون الخاص من أفراد ومن القطاع الخاص فيما يمارسه عضو مجلس الأمة من طرح للآراء والأفكار وحدود ذلك الطرح متى تعدى إلى أي أفعال مجرمة بقانون الجزاء بالقول سباً او قذفاً والفعل المسادي ومعايير تكيف الفعل المادي وحدود ذلك سواء داخل جلسة مجلس الأمة أثناء انعقادها انعقاداً صحيحاً او داخل القاعة في غير حالات انعقادها انعقاداً صحيحاً او داخل الجان حال انعقادها انعقاداً صحيحاً او في غير حالات انعقادها وعما اذا كان القياس يرتبط بالموقع المكاني او في انعقاد الاجتماع بشكل رسمي. اضافة إلى ما سبق فإن طلب التفسير يتغى منه الوقوف على المقصود فيما ورد في المادة 108 من عبارة «ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه» للوقوف على مقصود المصلحة العامة ومن انه لا سلطان عليه وعما اذا كان ذلك بصفة مطلقة او هناك قيود عليها وعما اذا كان الأمر يتعارض مع حق مجلس الأمة في ايقاع جزاءات على عضو مجلس الأمة وفق ما هو وارد في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وما اذا كان ذلك يحول دون تحريك الدعوى الجزائية من قبل الغير عن تصرف قولاً كان او فعلاً ومفهوم الآراء والأفكار الوارد في نص المادة 110 وكذلك مفهوم عدم المؤاخذة الوارد في ذات المادة وعما اذا كان السب او القذف يعتبر من ضمن الآراء والأفكار.

كما يتغى مجلس الأمة من طلب رفع الحصانة ممن يريد رفع دعواه امام المحاكم، وحدود اختصاص اللجنة التشريعية

مجموعة مطاعة

قيصر

الطيب والتميز والاحسان

نرفعهما إلى
حضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

والى سمو ولي العهد الأمين

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

والى سمو رئيس مجلس الوزراء

الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح

والى رئيس مجلس الأمة والوزراء والشعب الكويتي الكريم يمتاسية

عيدي الوطني والتحرير

أعاده الله على الجميع بالخير واليمن والبركات

بهدف تفسير نص المادة 108 من الدستور «عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه»، والمادة 110 «عضو مجلس الأمة خاصة فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو من الآراء والأفكار بجانته، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال»، والمادة 111 «لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، ان تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق والتفتيش او القبض او الحبس او اي اجراء جزائي آخر الا باذن المجلس، ويتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق، كما يجب اخطاره دوما في اول اجتماع له باي اجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال اذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمنزلة أن». وذلك بالارتباط في المواد ذات العلاقة في القانون 12 لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بحكم اللزوم وهي المواد: مادة 19: عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال. مادة 20: لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود ان تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق والتفتيش او القبض او الحبس او اي اجراء جزائي آخر الا باذن المجلس، ويتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق، كما يجب اخطاره دوما في اول اجتماع له باي اجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال اذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمنزلة أن». كما يتغى مجلس الأمة من طلب رفع الحصانة ممن يريد رفع دعواه امام المحاكم، وحدود اختصاص اللجنة التشريعية